كلية العلوم والمعارف

اطروحة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه

قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

عنوان الأطروحة

دور الخبرة في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي

الأستاذ المشرف

الدكتور علي صادقي

الاستاذ المساعد

الدكتور اسماعيل آقا بابايي

الباحث

رعد جبار عريمش الساعدي

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٧٩٢

١٤٤٢ هـ **٢٠٢١ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

صدق الله العلي العظيم

(٤٣- سورة النحل)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الاطروحة في حال ذكر المصدر واما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفى العالمية

مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می باشد وهر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلا مانع می باشد ونشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعه المصطفی العالمیه می باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployd in the country are subjected to the provisions of Al -Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

الى شخص

ليس من ذوي العصمة الإلهية

رزق بالدفاع

عن زينب بنت علي بن ابي طالب

استشهد في

ارض العراق وتحقق حلمه ومطلبه

بقت ذراعه

في ارض السواد وفي

اصبعه خاتمه

واحتفل

بقتله الاعداء و قليلو

البصيرة

واحزن خبر استشهاده

الشرفاء

ومراجع الدين والثائرين

الاحرار

انه قاسم سليماني

والى رفيق دربه ابو مهدي المهندس

(الشايب)

والى من جاهد على تربيتي ابي وامي رحمهم الله

والى روح الاب الروحي سيد عبد الامير الاعرجي (رحمه الله) الذي شجعني على اكمال مسيرتي العلمية

والى اخوتي وزوجتي وكل من ساعدني ...

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين الى يوم الدين اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد اولا واخرا ثم اشكر كل الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة من الاساتذة الكرام وفي مقدمتهم الاستاذ المشرف الدكتور (علي صادقي) على قبول الاشراف على الاطروحة، فهو لم يدخر جهدا في مساعدتي وكان نعم الموجه ونعم المصحح، فله من الله الاجر، ومني كل التقدير حفظه الله وامتعه بالصحة والعافية، والشكر الى الاستاذ المساعد الدكتور اسماعيل اقا بابايي، فهو لم يبخل بالخبرة العلمية التي لديه وقدم لي يد العون و المساعدة حتى تمكنت من اتمام هذه الاطروحة.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

تعتبر الخبرة من ادلة الاثبات الجنائي في القانون العراقي طبقاً الى نص المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث ادلة الاثبات الجنائي وردت على سبيل الذكر على خلاف ادلة الاثبات المدني فوردت على سبيل الحصر، و اختلف الفقهاء في حجية تقرير الخبرة فمنهم من قال انها دليل مستقل عن بقية الادلة ومنهم من قال انها قرينة لاتصل الى مستوى الدليل لتكون سبباً للحكم، اما في رأينا الخبرة على شكلين الاول هو المنشئ وهو الذي ينتج دليل مستقل عن بقية الادلة بل في بعض الاحيان يقدم على الادلة الاخرى، و المعيار في هذا النوع من الخبرة هو الدور الموضوع و الاساسي للخبرة كون الموضوع فني بحت من الصعب على القاضي الالمام به بحيث يكون القاضي مجبراً باللجوء اليه مثل اثبات فقدان الأهلية او وقت وقوع الجنون، مثل نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩اذ نصت على انه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك و الارادة او عاهة في العقل ...)، اما النوع الثاني من الخبرة هو الكاشف وهذا النوع من الخبرة لا ينتج دليل مستقل عن بقية الادلة بل ينتج قرينة تأييد دليل او تنفيه، و المعيار في هذا النوع من الخبرة هو دور ليس اساسي او موضوعي في الاثبات مثل تحديد عائدية توقيع او بصمات موجودة في مكان ارتكاب الجريمة، من خلال مراجعتنا للقرارات التمييزية وجدنا ان المحاكم مترددة بأن تكون الخبرة سبباً للحكم على الرغم بأنه في كثير من الاحيان لا يستطيع القاضي الوصول الى الحقيقة بدون الخبرة، اما بشأن تعارض ادلة الاثبات الجنائي مع الخبرة فهو امر ممكن الحصول، فمثلا تعارض الخبرة مع الاعتراف فعلى الرغم من القاعدة القائلة ان الاعتراف سيد الادلة الا انه لا يمكن الركون اليه بشكل مطلق اذا تعارض مع الخبرة كالولد الذي يعترف على نفسه بارتكاب الجريمة لغرض حماية امه من العقاب، كذلك هو الحال في بقية ادلة الاثبات الجنائي. اما الخبرة في الشريعة الاسلامية في الغالب لم تكن احدى ادلة الاثبات الجنائي يستند الحاكم اليه في حكمه وانما اعتبرها قرينة غير كافية لإصدار الحكم ما لم تؤيد بدليل او قرينة اخرى، اي ان الخبرة غير كافية ما لم تؤدِّ الى اقناع القاضي و تؤيد بدليل او قرينه اخرى، حيث يجب ان يكون للقاضي يقين غير قابل للشك قبل اصدار الحكم. وهذا لا يعني ان الشريعة الاسلامية لم تعطي الخبرة الاهمية بل بالعكس اكدت الشريعة الاسلامية بوجوب الرجوع الى الخبرة في الحالات التي يعصب على القاضي الالمام بها.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، ادلة الاثبات الجنائي، سلطة القاضي الجنائي، تعارض الادلة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

المقدمة ١
اولاً: بيان المسألة ١
ثانياً: ضرورة البحث ٣
ثالثاً: اهداف البحث ٣
رابعاً: تساؤلات الدراسة ٣
خامساً: فرضيات الدراسة ٤
سادساً: الدراسات السابقة ٥
سابعاً: منهج البحث ٦
ثامناً: هيكلية البحث ٧

الفصل الاول:المفاهيم و الكليات

المبحث الاول: المفاهيم ١٠
المطلب الاول: مفهوم الخبرة و تميزها عن ما يشبهها ١٠
الفرع الاول: تعريف الخبرة ١٠
اولاً: الخبرة في اللغة ١٠
ثانياً: الخبرة اصطلاحا ١١
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن ما يشبهها ١٢
اولا: تمييز عمل الخبير عن عمل القاضي ١٢
ثانيا: تمييز الخبرة عن الشهادة ١٣
ثالثا: تمييز الخبرة عن الترجمة ١٤
رابعاً: تمييز الخبرة عن المعاينة ١٦
المطلب الثاني: مفهوم و نظم الاثبات الجزائي ١٧
الفرع الاول: تعريف الاثبات الجزائي ١٧
اولاً: الاثبات في اللغة ١٧
ثانيا: الاثبات الجزائي في الاصطلاح ١٨
الفرع الثاني: نظم الاثبات ٢١
اولاً: نظام الاثبات الحر ٢١
ثانيا: نظام الاثبات المقيد او القانوني ٢٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثالثا: نظام الاثبات المختلط ٢٢
المطلب الثالث: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي ٢٥
الفرع الاول: السلطة التقديرية في اللغة ٢٥
الفرع الثاني: السلطة التقديرية في الاصطلاح ٢٦
المبحث الثاني: تاريخ الخبرة في التشريعات العراقية القديمة و الشريعة الاسلامية ٢٩
المطلب الاول: الخبرة في التشريعات العراقية القديمة ٣٠
اولاً: هو قانون اورنمو ٣٠
ثانياً: قانون لبت عشتار(١٩٠٠ق.م) ٣٠
ثالثاً: قانون اشنونا (١٩٣٥ ق.م) ٣١
المطلب الثاني: الخبرة في الشريعة الاسلامية ٣٢
المبحث الثالث: انواع الخبراء و الطريق الاجرائي للخبرة في المسائل الجنائية ٣٦
المطلب الاول: انواع الخبراء ٣٦
المطلب الثاني: الطريق الاجرائي للخبرة ٣٨
الفرع الاول: اجراءات الخبرة ٣٨
اولاً: حق المحكمة و الخصوم في انتداب الخبير ٣٨
ثانياً: مدى التزام المحكمة في انتداب الخبير ٤٢
الفرع الثاني: الاسباب الموجبة لطلب الخبرة ٤٥
المبحث الرابع: واجبات الخبير و الاثار المترتبة على الاخلال بها ٤٧
المطلب الأول: واجبات الخبير ٤٧
الفرع الاول: حلف اليمين ٤٧
الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة ٥١
الفرع الثالث: أعداد تقرير الخبرة ٥٥
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على اخلال الخبير بواجباته ٥٨
الفرع الاول: استبدال الخبير ٥٩
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير ٦٠
اولا: جريمة الامتناع عن أداء الخبرة ٦٠
ثانيا: جريمة الرشوة ٦٠
ثالثا : جريمة شهادة الزور ٦١
رابعا: جريمة افشاء السر ٦٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للخبير ٦٣
الفرع الرابع: المسؤولية المهنية للخبير(تأديب الخبير) ٦٤
المبحث الخامس: المبادئ و الاشكاليات لدور الخبرة في الاثبات الجنائي ٦٦
المطلب الاول: مبادئ دور الخبرة في الاثبات الجنائي ٦٦
الفرع الاول: الخبرة احدى ادلة الاثبات الجنائي ٦٦
الفرع الثاني: الغاية من الخبرة ٦٧
اولاً: كشف الحقيقة ٦٧
ثانياً: مراعاة النظام العام ٦٨
ثالثاً: السرعة في المحاكمات الجنائية ٦٨
المطلب الثاني: اساس حجية الخبرة في الشريعة الاسلامية ٦٩
اولاً: الخبرة هي نوع خاص من الشهادة ٦٩
أ-ماهي الشهادة و ما يربطها مع الخبرة ٦٩
ب- مدى انطباق شروط الشهادة مع الخبرة ٧٠
ثانياً: حجية الخبرة من باب حجية الخبر الواحد الموثوق به ٧١
ثالثاً: الدليل على الخبرة هو بعض الآيات من القرآن الكريم ٧١
رابعاً: الخبرة حجة نتيجة انسداد باب العلم ٧١
خامساً: الخبرة حجة بحكم العقل ٧٢
سادساً: الخبرة هي دليل بحكم سيرة العقلاء ٧٢
المطلب الثالث: اشكاليات دور الخبرة في الاثبات الجنائي ٧٣
الفرع الاول: ايراد مضمون الدليل و منطقية تقديره ٧٣
الفرع الثاني: الخطأ في الاسناد و علاقته بتقدير الخبرة ٧٤
الفرع الثالث: منطقية تقدير الدليل وعلاقته بتقدير الخبرة ٧٦
خلاصة الفصل الاول ٧٩

الفصل الثاني:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة بالقانون العراقي و الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: مبررات السلطة التقديرية لتكوين قناعة القاضي ٨٤
المطلب الاول: اساس طبيعة الاثبات في المواد الجنائية ٨٤
المطلب الثاني: اساس طبيعة العملية القضائية و الدور الايجابي للقاضي ٨٥
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ٨٨
المطلب الاول: الخبرة الطبية ٨٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول: الخبرة الطبية في المسائل المادية ٨٨
اولا: التشريح (فحص الاموات)..... ٨٩
ثانيا: الجروح والضربات ٩٠
ثالثا: الوقائع الجنسية..... ٩٣
رابعاً: الإجهاض..... ٩٤
خامساً: الفحوص المختبرية..... ٩٥
سادسا: تقدير السن..... ٩٥
الفرع الثاني: الخبرة الطبية في المسائل المعنوية (العقلية و النفسية)..... ٩٧
الفرع الثالث: الخبرة الطبية في الشريعة الاسلامية ١٠٧
المطلب الثاني: الخبرة في المسائل غير الطبية ١١٢
الفرع الاول: تحقيق الشخصية ١١٣
الفرع الثاني: التزوير وتزييف العملة والسندات المالية ١١٧
الفرع الثالث: الأسلحة.....١١٩
الفرع الرابع: الخبرة غير الطبية في الشريعة الاسلامية ١٢٠
المطلب الثالث: أهمية الخبرة في جرائم الاحداث ١٢٥
الفرع الاول: الخبرة أمام محاكم الاحداث.....١٢٥
الفرع الثاني: الخبرة و نظام فحص الشخصية ١٣٠
المبحث الثالث: مشروعية استخدام الخبرة في الأثبات الجزائي ١٣٤
المطلب الأول: المسائل التي لا تصح فيها الخبرة.....١٣٤
الفرع الاول: المسائل القانونية ١٣٤
الفرع الثاني: الوقائع المشهورة والمعلومات العامة ١٣٦
المطلب الثاني: الخبرة واستخدام الوسائل العلمية الحديثة ١٣٨
الفرع الاول: الخبرة و البصمة الوراثية (DNA) ١٣٨
الفرع الثاني: الخبرة والعقاقير المخدرة ١٤٣
الفرع الثالث: الخبرة والتنويم المغناطيسي ١٤٥
الفرع الرابع: الخبرة وجهاز كشف الكذب ١٤٩
المبحث الرابع: سلطة القاضي الجنائي من حيث مراحل الدعوى ١٥٣
المطلب الاول: طلب الخبرة مرحلة جمع الاستدلالات ١٥٣
المطلب الثاني: سلطة القاضي بتقدير الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....١٥٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثالث: سلطة القاضي بتقدير الخبرة في مرحلة المحاكمة ١٥٨
خلاصة الفصل الثاني ١٦٣
الفصل الثالث:حجية الخبرة و تعارضها مع بقية ادلة الاثبات الجنائي في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية
المبحث الاول: حجية الخبرة في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية ١٦٧
المطلب الاول: الاثر الكاشف للخبرة ١٦٧
اولاً: تشخيص نوع الجرح ١٧١
ثانياً: تشخيص السراية ١٧١
ثالثاً: تعين الدية و الارش ١٧٢
رابعاً: تشخيص هل العضو زائد او لا ١٧٢
خامساً: تشخيص حياة و نقص الجنين ١٧٢
سادساً: تشخيص وقت موت المجني عليه ١٧٢
المطلب الثاني: الاثر المنشئ للخبرة ١٧٤
اولا: فقدان النظر ١٧٧
ثانياً: فقدان السمع ١٧٨
ثالثاً: فقدان حاسة الذوق ١٧٨
رابعاً: فقدان حاسة الشم ١٧٩
خامساً: فقدان النطق ١٧٩
سادساً: فقدان العقل ١٧٩
سابعاً: فقدان القدرة على الجماع ١٧٩
ثامناً: انقطاع الحليب عند النساء ١٧٩
تاسعاً: عدم انبات الشعر ١٨٠
عاشراً: سقوط او استقرار الاسنان ١٨٠
المطلب الثالث: اهمية الخبرة في القرارات التمييزية ١٨١
المبحث الثاني: تعارض الخبرة مع الادلة القولية ١٨٦
المطلب الاول: تعارض الخبرة مع الاعتراف ١٨٦
المطلب الثاني: تعارض الخبرة مع الشهادة ١٩٧
المبحث الثالث: تعارض الخبرة مع الادلة المادية ٢٠٧
المطلب الاول: تعارض الخبرة مع المعاينة ٢٠٧
المطلب الثاني: تعارض الخبرة مع التفتيش ٢١٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الرابع: تعارض الخبرة مع المحررات و القرائن ٢١٧
المطلب الاول: تعارض الخبرة مع المحررات ٢١٧
المطلب الثاني: تعارض الخبرة مع القرائن.....٢٢٠
المبحث الخامس: تعارض الخبرة مع ادلة الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية.....٢٢٦
اولاً: تعارض الخبرة مع علم القاضي ٢٢٦
ثانياً: تعارض الخبرة مع الشهادة.....٢٢٦
ثالثاً: تعارض الخبرة مع الاقرار (الاعتراف) ٢٢٧
رابعاً: تعارض الخبرة مع اليمين ٢٢٧
خلاصة الفصل الثالث ٢٢٨
الخاتمة ٢٣٠
اولاً: النتائج.....٢٣٠
ثانياً: التوصيات ٢٣٤
المصادر والمراجع.....٢٣٦
الملاحق.....٢٥٨
اولاً: نماذج تقارير الخبراء ٢٥٩
ثانياً: بعض القرارات التمييزية المهمة حول دور الخبرة في الاثبات الجنائي ٢٦٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

اولاً: بيان المسألة

ان القاضي حتى يتوصل الى الحقيقة في الجرائم الجنائية يحتاج الى ادلة و قرائن و مجموعة من الحقائق التي بموجبها يصدر حكما مبنياً على هذه الادلة و القرائن و لكن قد يصعب عليه الوصول الى الحقيقة، ففي هذه الحالة يحتاج القاضي الى الخبرة كونها من اهم الركائز في التحقيقات الجنائية التي تساعد القاضي الى الوصول الى فهم الحقائق المعروضة امامه، و هذا بدوره يساعد على اصدار حكم منصف و عادل مبني على اسس علمية. والجرائم في الوقت الحاضر ليس كما في الوقت السابق فقد تطورت و اصبحت اكثرها معقدة ويشوبها الغموض و هذا التطور في الجرائم لابد ان يواكب في المقابل تطور في مجال الكشف عن هذه الجرائم و لأجل الوصول الى الحقيقة يحتاج القاضي في اغلب الاحيان الى الخبراء من خلال تقاريرهم التي يجب ان تكون مبنية على اسس علمية، وان ادلة الاثبات الجنائي تختلف عن ادلة الاثبات المدني فالمشرع العراقي ذكر ادلة الاثبات المدني في قانون الاثبات على سبيل الحصر، اما ادلة الاثبات في التشريعات الجنائية لم يحددها القانون على سبيل الحصر و انما أخذ بمبدأ حرية القاضي في تقدير الادلة و ذكرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ في ١٩٧١ المادة (٢١٣/أ):

"أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً ".

يتبين لنا من هذه المادة انه المشرع ذكر ادلة الاثبات على سبيل الذكر و ليس الحصر، و قد اختلف الفقهاء في حجية رأي الخبير في الاثبات الجنائي، فمنهم من اعتبرها دليلاً مستقلاً بحد ذاته و منهم من اعتبرها مجرد استشارة فنية تقدم من قبل الخبراء، و ذهب فريق اخر و قال ان الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل بتأييده او نفيه وهناك من قال ان الخبرة هي مجرد قرينة و ليس دليل. وفي بعض الاحيان يحصل اختلاف بين الخبرة و سائر ادلة الاثبات الجنائي، فمثلا يحصل تعارض بين الاقرار مع الخبرة، كأن يقر المتهم بقتل شخص بالسلاح الناري ولكن يتبين من خلال تقرير الطبيب العدلي ان سبب قتل هذا الشخص هو الطعن بالسكين، و على الرغم انه الاعتراف سيد الادلة الا انه قد يكون هذا الاعتراف هو لتضليل العدالة و حرفها عن مسارها الصحيح، و سنبين خلال بحثنا حدود رأي الخبير و مدى حجيته في الاثبات الجنائي، اما موقف المشرع العراقي من الخبرة في الاثبات الجنائي فهو اعتبرها احدى ادلة الاثبات الجنائي مع تفصيل يأتي ان شاء الله خلال بحثنا.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اما الخبرة في الشريعة الاسلامية في الغالب لم تكن احدى ادلة الاثبات الجنائي يستند الحاكم اليه في حكمه وانما اعتبرها قرينة غير كافية لإصدار الحكم ما لم تؤيد بدليل او قرينة اخرى، أي ان الخبرة غير كافية ما لم تؤدِّ الى اقناع القاضي و تؤيد بدليل او قرينه اخرى، حيث يجب ان يكون للقاضي يقين غير قابل للشك قبل اصدار الحكم. وردت آيات عدة التي تؤكد على اهمية الخبرة و منها قوله تعالى ((و ما ارسلنا من قبلك رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)). (النحل ٤٣). و لابد بالذكر ان الشريعة الاسلامية اخذت بنظام الادلة المختلط في بعض الجرائم و المقيد في جرائم القصاص.

اما في رأينا انه الخبرة على شكلين، الاول هو انه رأي الخبرة في بعض الاحيان يكون لها اثر منشأ في الاثبات الجنائي، و المعيار في هذا النوع من الخبرة هو ان يكون للخبرة دور موضوعي و اساسي و في حالة كون الخبرة هي الطريق الذي من خلالها يمكن اثبات الجرم او نفيه اي ان يكون القاضي مجبراً باللجوء اليها، فيكون في هذه الحالة لها قوة اثبات مستقلة عن بقية الادلة بل في بعض الاحيان يجب ان تقدم على بقية الادلة، مثل نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك و الارادة او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك ...)، طبقاً لهذه المادة يبرز دور الخبرة من خلال تحديد وقت فقدان الادراك و الارادة او عاهة في العقل، لأنه لو كان فقدانها بعد ارتكاب الجريمة او قبلها فأنه يسأل جزائياً، اما اذا كان فاقدها اثناء ارتكاب الجريمة فهو لا يسأل جزائياً، بدون الرجوع الى الخبرة طبقاً لهذه المادة لا يستطيع القاضي الوصول الى الحقيقة. ففي مثل هذه الحالات المحكمة تعتمد على رأي الخبير باعتباره احد الادلة المهمة فيما اذا كان المتهم فاقد الادراك او الارادة حيث ان القاضي من الصعب عليه الاعتماد على نفسه في تقدير الحالة دون رأي الخبير لأنها مسألة فنية بحتة و الحقيقة العلمية تفرض ما تتضمنه من نتائج العقل البشري وعلى المشرع ان يساير هذه الحقيقة، و توجد مثل هذه الحالات صور كثيرة سنبينها ان شاء الله من خلال بحثنا، اما الشكل الثاني من حجية رأي الخبرة هو انه في بعض الاحيان رأي الخبير يكون له اثر كاشف و ليس منشأ كما ذكرنا اعلاه، يعني يؤيد دليلا او ينفيه و هو لا يرتقي ان يكون دليلا مستقلا، ورأي الخبير في هذه الحالة هو فقط تقدير او توضيح لدليل اخر. المعيار في هذا النوع من الخبرة هو دورها ليس اساسي او موضوعي في الاثبات الجنائي و لا تكون هي الوسيلة الوحيدة لأثبات الجرم او نفيه، انما هي وسيلة مساعدة للقاضي لتكميل او تأييد دليل او نفيه، مثل رأي الخبير في مدى صحة توقيع المتهم او اثبات بصمات المتهم في محل وقوع الجريمة، فهو في هذه الحالة لا يتساوى مع بقية ادلة الاثبات الجنائي انما فقط يكشف حالة معينة احيلت له من قبل القاضي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: ضرورة البحث

تعد الخبرة من ادلة الاثبات الجنائي المهمة، صحيح ان بعض الباحثين كتبوا في هذا المجال وهو دور الخبرة في الاثبات الجنائي الا انهم لم يكتبوا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي، وكذلك في مجال تعارض الادلة مع بعضها اي من الادلة يقدم على الاخر، ولم يبينوا ما هو الاثر الكاشف للخبرة و ما هو الاثر المنشئ لها في مجال الاثبات الجنائي. وكذلك تحليل القرارات التمييزية للمحاكم العراقية و الاستفادة منها في النتائج و التوصيات، ونتيجة للتطور الحاصل في شتى المجالات و من ضمنها ارتكاب الجرائم و عدم امكانية كشف الكثير من الجرائم بالطرق التقليدية، فيجب الرجوع الى الخبرة وهي مواكبة هذا التطور حتى لا يفلت احداً من العقاب. كل هذه الحالات تم تداولها في الاطروحة محل البحث.

ثالثاً: اهداف البحث

١-معرفة تاريخ الخبرة في الاثبات الجنائي في القوانين القديمة و الشريعة الاسلامية.

٢- الاطلاع على الخبرة في الاثبات الجنائي في التشريعات الحديثة والتركيز على القانون العراقي، وتشخيص نقاط الضعف و القوة فيها.

٣- التأكيد على اهمية الخبرة و تحديد النطاق الموضوعي لها.

٤- التمييز بين الاثر الكاشف و الاثر المنشئ للخبرة في الاثبات الجنائي.

٥- تقديم الخدمة العلمية لمقامات التشريع وكذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

أ-السؤال الاصلي:

ماهي اوجه الاختلاف و الاشتراك في دور الخبرة بالإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي؟

ب-الاسئلة الفرعية

السؤال الاول: ما هي المبادئ و الاشكاليات لدور الخبرة بالإثبات الجنائي في القانون العراقي؟

السؤال الثاني: ما هي سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية؟

السؤال الثالث: ما هو الحكم في حالة تعارض رأي الخبير مع بقية ادلة الاثبات الجنائي في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية؟

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامساً: فرضيات الدراسة

أ–الفرضية الاصلية

اهم اوجه الاختلاف في دور الخبرة بالإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي، هي انه المشرع العراقي اعتبر الخبرة احدى ادلة الاثبات الجنائي، اما الشريعة الاسلامية فهي اعتبرتها قرينة في اغلب حالتها، و ان المشرع العراقي ذكر الخبرة باعتبارها من ادلة الاثبات الجنائي في المادة (٢١٣\أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما الشريعة الاسلامية و اكدت بوجوب ان تؤدي الخبرة الى علم القاضي، و اذا كان العكس فهي لم تأخذ بها.

اما اوجه التشابه فهي كثيرة و اهمها ان الشريعة الاسلامية و القانون العراقي اكدوا على الرجوع الى الخبرة في المسائل التي تستوجب رأي من اصحاب الاختصاص، واعطي الحق في طلب الخبرة الى القاضي و المتهم و الادعاء العام و الخصوم، و تركوا قبول او رفض الطلب الى القاضي.

ب– الفرضيات الفرعية :

١– اهم المبادئ لدور الخبرة بالإثبات الجنائي في القانون العراقي، هي انه الخبرة ضرورية في الاثبات الجنائي، و غايتها هي كشف الحقيقة مع مراعاة النظام العام، اما الاشكاليات فهي تتجلى في ايراد مضمون الدليل ومنطقية تقديره و الخطأ بالإسناد و علاقته بتقدير الخبرة، وحالات تعارض الخبرة مع بقية ادلة الاثبات الجنائي.

٢– ان السلطة التقديرية للقاضي في تقدير اداله الاثبات الجنائي يوجد لديها بعض القيود الضمنية و من اهمها هي اذا كان رأي الخبير منشئ لحالة معينة فهي مسالة علمية صرفة، و لأهمية الخبرة اكد المشرع العراقي على تسبيب الحكم المخالف لرأي الخبير، و الشريعة الاسلامية لا تمنع القاضي الاخذ بالخبرة ما لم يكن مخالفاً الى نص مكتوب في القرآن و السنة الشريفة.

٣– تزداد اهمية الخبرة يوما بعد يوم في الاثبات الجنائي فهي تختلف عن بقية الادلة انها في تطور مستمر حتى تواكب التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم، ففي بعض الحالات تقدم الخبرة على بقية الادلة مثل تحديد وقت الجنون وفي حالات اخرى تقدم الادلة الاخرى على الخبرة مثل بصمات الاصابع، و هذا ما اخذ به المشرع العراقي. اما الشريعة الاسلامية فهي في اكثر الحالات قدمت الاعتراف و الشهادة على بقية ادلة الاثبات الجنائي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

سادساً: الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات لها علاقة بدراستنا ولكنها لا تتضمن المقارنة بين القانون العراقي و الشريعة الاسلامية وكذلك لم تميز بين الاثر الكاشف و الاثر المنشئ للخبرة، و الاثار المترتبة على هذا التقسيم، نذكر اهمها فيما يلي:

١- دراسة بعنوان (دور الخبرة في الاثبات الجنائي) للباحث الدكتور كريم خصباك، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٥.

٢- دراسة بعنوان (دور الخبرة في الاثبات الجنائي) للباحث طويل عبد الحق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير اكاديمي، الجزائر، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٧.

٣- دراسة بعنوان (الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين القانون الاردني و الكويتي) للباحث محمد غالب الرحيلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط، سنة ٢٠١٤.

٤- دراسة بعنوان (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة") للباحث الدكتور فاضل زيدان، دار الثقافة، عمان، ط٣.

٥- دراسة بعنوان (الخبرة و اثرها في الدعوى الجزائية في ظل التقنيات الحديثة) للقاضي ياسر محمد سعيد قدو، وهي جزء من متطلبات الترقية الى الصف الثالث من صنوف القضاة، مجلس القضاء الاعلى العراقي، سنة ٢٠١٢.

٦- دراسة بعنوان (الخبرة و اثرها بالدعوى الجنائية) للأستاذ عبد الله جميل الراشدي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

٧- الدكتور علي صادقي، حجيت دليل كارشناسي در امور كيفري با تاكيد بر مبحث جنايات(حجية الخبرة في الاثبات الجنائي مع التأكيد على الجنايات)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عدالة طهران.

٨- بهزاد بورسيد، اعتبار نظر كارشناس و اهل خبرة در فقه امامية و عامة با مطالعة تطبيقي در كشور هاي عربي(حجية رأي الخبير في فقه الامامية و العامة دراسة مقارنة مع الدول العربية)، مقالة، ١٣٩١.

٩- امال عبد الرحيم عثمان، الادلة العلمية و دورها في الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة لاستكمال دراسة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، لسنة ٢٠١١-٢٠١٢.

١٠- عبد الحميد الشوارب، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و ابحاث التزييف و التزوير و البحث الفني، منشأة المعارف بالإسكندرية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في البداية يجب ان نذكر انه الخبرة كدليل من ادلة الاثبات الجنائي هي كبقية الادلة تناولها الباحثون من خلال كتب او اطروحات ورسائل او مقالات، كون اكثر العناوين هي ليس بجديدة و لكن المهم ما الجديد الذي يضيفه الباحث في اطروحته او رسالته.

فالتشابه موجود في بحثي مع بقية البحوث، مثل دور الخبرة في الاثبات الجنائي و سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة و دور الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي.

اما الجديد في بحثي، اني ركزت على القانون العراقي و الشريعة الاسلامية دون الاكثار بتناول بقية القوانين الاجنبية و العربية، و تناولت في بحثي الاثر الكاشف و الاثر المنشئ في الاثبات الجنائي و هذا حسب علمي لم يتناوله الباحثين من قبل، و ايضاً بينت حالات تعارض الخبرة مع بقية ادلة الاثبات الجنائي وما هو العمل في حالت التعارض و اي دليل يرجح على الاخر و هل ترجح الخبرة المنشئة او الكاشفة عند اختلافها مع بقية الادلة و القرائن، و كذلك بينا الكثير من القرارات التمييزية للمحاكم العراقية وحللتها و من خلالها توصلت الى نتائج و توصيات، و لا بد بالذكر انه لا يوجد احد من الباحثين تناوله الخبرة بهذا العنوان (دور الخبرة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي).

سابعاً: منهج البحث

اتبعنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي و التحليلي و الكيفي، مع الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و اقوال ائمة اهل البيت (عليهم السلام). في المنهج الوصفي معتمدين على جمع المعلومات من الدراسات و الابحاث و الكتب ذات العلاقة بالخبرة و دورها في الاثبات الجنائي. و المنهج التحليلي المقارن حيث تم مناقشة المواضيع بصور علمية و تحديد نقاط الضعف و الايجابيات الموجود في التشريعات العراقية و بعض التشريعات المعاصرة من جهة و الشريعة الاسلامية من جهة اخرى. و المنهج الكيفي هو تناول القرارات التمييزية للمحاكم العراقية و الاطلاع على الفرق بينهما من جانب و الفرق بينها و بين التشريعات العراقية من جانب اخر و من خلالها توصلنا الى بعض النتائج و التوصيات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثامناً: هيكلية البحث

تنقسم الاطروحة الى ثلاثة فصول بالإضافة الى المقدمة و الخاتمة و المصادر. الغاية من تقسيمها الى ثلاثة فصول هي انه في اكثر البحوث يجب ان يكون الفصل الاول منها متعلقاً بمفاهيم البحث و الكليات، فبينا فيه اهم مفاهيم البحث وهي الخبرة و الاثبات و السلطة التقديرية، و كذلك بينا تاريخ الخبرة في التشريعات العراقية القديمة و الخبرة في الشريعة الاسلامية و انواع الخبراء و واجبات الخبير و الاثار المترتبة على الاخلال بها، و كذلك بينا مبادئ و اشكاليات دور الخبرة في الاثبات الجنائي. وحتى نبين سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة وماهي انواع الخبرة في الاثبات الجنائي، جعلنا الفصل الثاني بعنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة بالقانون العراقي و الشريعة الاسلامية، و كذلك بينا في هذا الفصل مشروعية الخبرة كون بعض الامور لا تحتاج الى الخبرة مثل المعلومات العامة و المسائل القانونية، وكذلك لأنه الخبرة تختلف من حيث مراحل الدعوى بينها في مبحث مستقل من الفصل الثاني، و بما انه الفصل الثالث يجب ان يكون اهم الفصول و يتناول به الباحث اهم ما توصل اليه وماهي النظرية الجديدة من وجه نظره، فبينا في هذا الفصل حجية الخبرة و تعارضها مع بقية ادلة الاثبات الجنائي، و الحجية للخبرة من وجهة نظرنا تنقسم الى الكاشفة و المنشئة، و بينا حالات تعارض ادلة الاثبات الجنائي مع الخبرة في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية، و في النهاية توصلنا الى نتائج و توصيات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول

المفاهیم و الکلیات

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.